قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (114) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 18 شعبان 1435 هجرية، الموافق 2014/6/16 ميلادية، برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي - رئيس مجلس إدارة الهيئة،

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس إدارة الهيئة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد أحمد بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة الخضيري للمقاولات العامة

ضد

الشركة اليمنية للنفط في المناقصة رقم (2103/4) والخاصة بأعمال بناء محطة عدن - المطار.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2013/4/16م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى الى الهيئة ضد الشركة اليمنية للنفط تضمنت انها تقدمت بعطاء في المناقصة الخاصة ببناء محطة مطار عدن النموذجية ولكنه تم إرساء المناقصة على شركة اعلى من سعرها دون بيان أسباب استبعاد العطاء المقدم منه مع أنها مستوفية لجميع شروط المناقصة حسب قولها، وطلبت من الهيئة دراسة وثائق المناقصة والتوجيه بإعادة النظر في التحليل لما فيه الصالح العام.

ثانيا: بعد الإطلاع على الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (645) وتاريخ 2013/4/21م تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة خلال سبعة ايام عمل من تاريخه. وبناء عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 2013/5/5م بمذكرتها رقم (395) مرفقا بها وثائق المناقصة وتضمنت أن الخضيري لم يحضر لاستلام الرد وأغلق خط الفاكس ووعد بالحضور لاستلام الرد ولكنه اخلف وعده.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال

دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس ادارة الهيئة متضمنا الآتي:

أ- : الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

1. قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/1/12م. وحدد تاريخ فتح المظاريف 2013/2/26م.
2. تقدم لشراء وثائق المناقصة خلال الفترة المحددة لبيع الوثائق 5 متناقصين.
3. تقدم للمناقصة في يوم فتح المظاريف عدد 5 متناقصين.
4. باشرت لجنة التحليل أعمالها بتاريخ 2013/2/26م.
5. قامت الجهة بإجراءات تحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة لم يتم استبعاد أي عطاء.
6. قامت الجهة بإجراءات التحليل المالي و في هذه المرحلة تم أجراء بعض التصحيحات الحسابية و ترتيب العطاءات وفقا لأقل الأسعار حيث كان العطاء المقدم من مكتب راوح اقل العطاءات المقيمة.
7. أوصت لجنة التحليل و التقييم الفني بإرساء المناقصة على مكتب راوح كونه اقل العطاءات المقيمة و مستوفيا لجميع شروط المناقصة و بمبلغ و قدره 134.917.459 ريال يمني.
8. أقرت لجنة المناقصات في الإدارة العامة بتاريخ 2013/3/31م الموافقة على إرساء المناقصة على شركة الشمباء للتجارة و المقاولات بمبلغ و قدره 140.045.445 حيث تم استبعاد مكتب راوح كونه قد ارسيت عليه مناقصة أنشاء محطة شمسان حرصا من الشركة على خلق تنافس بين المتقدمين و حتى لا يؤثر الأداء في محطة اخرى على أخرى في حالة حدوث خطأ او تأخير و حتى نعطي مجالا للتنافس اكبر. كما تم استبعاد الخضيري لوجود أخطاء و نقص في وثائق الأعمال الميكانيكية و التي تتكون من أربعة بنود.
9. قامت الجهة بإخطار المتناقصين بقرار الإرساء بتاريخ 2013/4/13م.

ب- ملاحظات المكتب الفني على الشكوى

1. تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانونا.
2. عطاء الشاكي ليس اقل الأسعار بموجب محضر فتح المظاريف.
3. لم ترفق الشاكية بعطاءتها الورقة رقم 2 و التي تشمل 4 بنود و الخاصة بالجانب الميكانيكي الأمر الذي أدى إلى تغيير مبلغ العطاء المقدم منها من 136.223.756 ريال يمني الى 137.943.052 ريال يمني أي بزيادة وقدرها 1.719.296 ريال كقيمة البنود غير المسعرة كما أدى إلى استبعاد العطاء المقدم منها.

ج- ملاحظات المكتب الفني على الجهة:-

1. تم إرساء المناقصة على شركة شمباء للتجارة و المقاولات بمبلغ و قدره 140.045.445 وهي ليست اقل العطاءات المقيمة ماليا و لم تستوف جميع شروط المناقصة حيث لم يقدم شهادة التصنيف و استبعد العطاء المقدم من مكتب راوح كونه قد ارسيت عليه مناقصة انشاء محطة شمسان تحت مبرر حرص الشركة على خلق تنافس بين المتقدمين. و هذا مخالف لنص المادة رقم (190) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات. كما انه لم يذكر مثل هذا الشرط في وثيقة المناقصة.
2. مكتب راوح هو اقل عطاء مقيم سعرا و مستوفيا للشروط الفنية بحسب ما ورد في التقرير التحليل الفني وأوصت لجنة التحليل بانه افضل عطاء مقدم. ولكن لجنة المناقصات في الإدارة العامة قامت بإرساء المناقصة على شركة الشمباء للتجارة و المقاولات بالمخالفة لنفس المادة السابقة الذكر من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات.
3. لم يتم أدراج التكلفة التقديرية في يوم فتح المظاريف و لم يتم الإشارة الهيا في محضر فتح المظاريف.

4. لم يقم المرسى عليه (شركة الشمباء للتجارة و المقاولات) بتقديم شهادة التصنيف وهذا مخالف للشروط الواردة في إعلان المناقصة و نص المادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات . كما ان لجنة التحليل لم تقم باستبعاد أي عطاء أثناء التحليل لتحديد الاستجابة الأولية بالرغم من عدم ارفاق بعض المتقدمين للمناقصة لبعض الشهادات و الوثائق المطلوبة على سبيل المثال و ليس الحصر الأشغال العسكرية و الشمباء للتجارة و التوكيلات .

رابعا: بعد الإطلاع على مارفع من المكتب الفني، وبعد التشاور بين الأعضاء، إتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره وحيث أن العطاء المقدم من الشاكي لم يحتو على الصفحة الثانية التي تشتمل على البنود الخاصة بالجانب الميكانيكي، وإستنادا إلى نص الماده (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، والمادتان (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. رفض الشكوى لصحة الاسس التي بني عليها قرار الاستبعاد.
2. توجيه الجهة بإستكمال الإجراءات وفقا للقانون واللائحة التنفيذية واخذ ملاحظات المكتب الفني بعين الاعتبار في المناقصات القادمة.

والله الموفق

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 18 شعبان 1435 هجرية،
الموافق 2014/6/16 ميلادية.

المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات